جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة

سمية قلات
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

تعد مسألة الأمن من أهم المسائل التي تسعى الدول لبلوغها على مختلف الأصعدة، وذلك لتطور مجتمعاتها وتحقيق التنمية لبلادها، ومن ثم يمكن القول أن الأمن هو ظاهرة الحياة المستقرة.

ولما كان الإنسان مهددا في روحه وعرضه وماله، كان لابد من تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليه سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي. حيث يعتبر المال من الكليات الخمسة التي يجب المحافظة عليها وكذلك من المصالح المحمية جنائيا، لذا كان لابد من تجريم فعل السرقة والعقاب عليه لما يتضمنه من بشاعة في أخذ مال الغير دون وجه مشروع والمساس بحق دستوري ألا وهو حق الملكية.

كما تمت معالجة جريمة السرقة في الإطار العائلي، حيث تميزت بخصوصية سواء من ناحية العقوبة أو اجراء تحريك الدعوى العمومية وتوقفها.

وترجع أهمية الموضوع إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة السرقة ومختلف الجزاءات المقررة لها، وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت على جريمة السرقة في الإطار الأسري في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريع المصري والشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما تقدم تتجلى إشكالية الدراسة فيما يلي: ما أثر القرابة العائلية في جريمة السرقة على العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية؟

وللإجابة على الإشكالية التالية قسمنا موضوعنا إلى:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة السرقة.

المحور الثاني: أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة.

المحور الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة السرقة

وتشمل هذه الأحكام كل من أركان جريمة السرقة وسنركز على الركن المادي والمعنوي، لأن الركن الشرعي سنتناوله في تعريف جريمة السرقة، وكذا مختلف العقوبات المقررة لها.

أولا / أركان جريمة السرقة:

قبل تناول هذه الأركان نتطرق لتعريف جريمة السرقة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1 – تعريف جريمة السرقة:

نتناول كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي:" سرق الشيء يسرقه سرقا، ورجل سارق، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ماليس له".[1]

ب – التعريف الاصطلاحي: ونبينه عند فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا التشريع المصري والجزائري.

جريمة السرقة عند فقهاء الشريعة الإسلامية: حيث عرفها كل من

- **"الحنفية بأنها:"أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم محرزة بمكان أو حافظ".**
- **المالكية بأنها: "أحذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه".**
- **الحنابلة بأنها: "أخذ المكلف الملتزم مالا معصوما مقداره نصاب اختيارا من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاختفاء."[2]**
- **الشافعية بأنها: "أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله"[3].**

هذه التعريفات وإن اختلفت في بعض الشروط والقيود، إلا أنها تتفق على أن السارق يكون بالغ وعاقل ومختارا، وكذا ذكر كان أو أنثى وحر أو عبد، وأن يبلغ المال المسروق نصاب معين محرزا.

جريمة السرقة في القانون الوضعي: نوضحها في كل من التشريع المصري والجزائري

في التشريع المصري: نصت المادة 311 من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"[4]

في التشريع الجزائري: نصت المادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

من خلال التعريفين السابقين نجد أنهما يعرفان السارق، ومن خلال هذا نعرف جريمة السرقة بأنها " اختلاس شيء أومنقول كما اصطلح عليه المشرع المصري مملوك للغير".

2 – أركان جريمة السرقة:

ونتحدث عن كل من الركن المادي والمعنوي فيما يلي:

أ – الركن المادي لجريمة السرقة:

ونقصد به مختلف العناصر المادية التي تدركها الحواس، حيث تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة تتمثل في:

أ – 1 – فعل الاختلاس:

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه إلى ذمة السارق وهو يختلف عن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، ويتكون من عنصرين أساسيين وهما:

أ – 2 – عنصر الاستيلاء:

مهما كانت طريقته سواء خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مصطحبا معه حيوانات مدربة كالكلاب، أو السرقة مع استخدام التكنولوجيا الحديثة.

كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه إلى السارق مباشرة الذي قام بفعل الاستيلاء، وإنما يكفي الاعتداء على ملكية الغير وانتقال الملكية تكون لشخص آخر الذي قد يكون شريك أو يتابع على أساس جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وإذا كان هذا الأخير لايعلم بالمشروع الإجرامي فهنا لا تترتب أي مسؤولية جزائية، ومثال ذلك الذي يقوم بتحويل أرصدة مالية إلى حسابات أشخاص أخرى دون حسابه الشخصي.

كما يستوي الأمر إذا تم الانتفاع بالشيء المسروق في الحال مثلا كأن يكون استهلاكيا، أو تأخر الانتفاع به، أما من قام بإتلافه مباشرة بعد الانتقال فهنا يعد الفعل إتلافا وليس اختلاسا.

وإذا كان الشيء المملوك للغير بحوزة الفاعل في البداية وامتنع عن ارجاعه فهنا لا يعد الفعل سرقة، لأن الانتقال تم طوعا كما لا تقوم جريمة السرقة في حال امتناع البائع تسليم البضاعة للمشتري على الرغم من تحصيل ثمن المبيع، ومن هنا نستنتج أن تسليم الشيء في جريمة السرقة غير إرادي.

لم يشترط المشرع أن يكون المجني عليه حائز للشيء بسند مشروع لقيام عنصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الأول، إذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، أي الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمتمثل في مختلف

التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار و...الخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.

أ – 3 – عنصر عدم رضا المجني عليه:

لا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضى المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون.

أ – 4 – محل جريمة السرقة:

والمتمثل في الشيء المملوك للغير حسب نص المادة 350 قانون عقوبات نجد أن محل السرقة هو الشيء، ومن ثم لا يصح أن يكون الإنسان محلا للسرقة وإنما محلا لجريمة الخطف أو الحجز التعسفي.

أن يكون الشيء ذا قيمة مادية أو أدبية على الأقل بالنسبة لصاحبه على غرار الرسائل والشهادات...الخ، وسواء كان محل السرقة مشروع أو غير مشروع، ويكون كذلك محل السرقة منقول وليس عقار لعدم قابليته لنقله من مكانه، إذ يأخذ حكم المنقول العقار بالتخصيص مثل العتاد الفلاحي والعقار بالاتصال مثل الأبواب.[5]

ولا يختلف الأمر مهما كانت طبيعة محل السرقة، ومن ثم يعد سارقا من يعطل حركة مؤشر عداد الما أو الكهرباء أو الغاز، أو من يقوم بتوصيل الما والكهرباء والغاز من دون علم المصالح المختصة أو من أسلاك وأنابيب جاره من دون علمه ورضائه[6].

الأشياء المعنوية نتاج الفكر الإنساني كالمعادلات الكيميائية والآراء الفقهية والأشعار والألحان ليست محل لجريمة السرقة، وإنما هي محل حماية خاصة عن طريق تجريم فعل الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية بموجب القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما إذا وقع الاختلاس على وثائق تتضمن الملكية الأدبية والفنية فإنه يمكن حينئذ أن تعتبر محلا لجريمة السرقة.

ولابد أن يكون الشيء مملوك للغير، ومن ثم فمن يختلس ماله لا يعد سارقا حتى وإن كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال ليس ملكه أو كان محل نزاع قضائي بشأنه ثبت بموجبه ملكيته له، كما لا يعد سارقا من قام باسترداد شيء يملكه عن طريق القوة، أو من يقوم باسترداد وديعته خلسة من عند المودع لديه الذي حبسها على نحو غير مشروع[7].

وأيضا تقوم السرقة من قام باختلاس الأموال المحجوز عليها والمنقولات المرهونة كضمان للوفاء بدين عليه (المادة364من قانون العقوبات)، واختلاس مالك الجزء لملكية شائعة قبل القسمة(المادة 363 من قانون العقوبات).

لا تكون الأشياء المباحة محلا للسرقة وهي التي ليست ملك لأحد على الإطلاق، غير أنه يجوز تملكها من طرف أول واضع لليد عليها، وكذلك الأشياء المتروكة وهي التي تنازل صاحبها عن ملكيتها بمحض ارادته مثل الأثاث القديم.

أما الأشياء المفقودة تكون محلا للسرقة لأنها لا تخرج من ملكية صاحبها حتى وإن فقد السيطرة المادية عليها، و كذلك الكنوز والآثار.

ب – الركن المعنوي لجريمة السرقة:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ، ويتجسد القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، مع علمه بأن الفعل الذي قام به يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي، أي أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوك للغير وأن تنصرف إرادته للتصرف فيه دون رضا المالك.

هناك من الفقه من يأخذ بالقصد الجنائي الخاص وكذلك التشريعات الأخرى، والمتمثل في نية التملك.

ثانيا / العقوبات المقررة لجريمة السرقة:

وتنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية

1 – العقوبات الأصلية:

ونتطرق إليها في حال ما إذا كان التكييف القانوني لجريمة السرقة جنحة أو جناية، وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

أ – حالة الوصف القانوني يكون جنحة: وتنقسم جنحة السرقة بدورها إلى جنحة بسيطة وجنحة مغلظة.

أ – 1 – الجنحة البسيطة: تكون العقوبة حبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000إلى 500000 دج، حيث تطبق العقوبة ذاتها على اختلاس المياه

والكهرباء والغاز، كما يعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة.(المادة 350 من قانون العقوبات).

أ – 2 – الجنحة المغلظة: ونميز بصددها بين المضاعفة والتشديد في العقوبة حيث:

تضاعف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، إذا ارتكبت السرقة مع وجود ظرف مشدد من الظروف الآتية والمنصوص عليها في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات:

– استعمال العنف أو التهديد.

– تسهيل ارتكابها لضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

– إذا كان محل السرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

و تشدد العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من **500000** إلى **1000000** إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية (حدد مفهومها في المادة 360 من قانون العقوبات) أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو في المحطات...الخ، ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة(المادة 352 قانون عقوبات).

و تطبق نفس العقوبة كل من ارتكب جريمة السرقة مع توافر ظرف مشدد من الظروف الآتية:(المادة 354 قانون عقوبات)

إذا ارتكبت السرقة ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر أو ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى. (حدد مفهوم هذه المصطلحات الأخيرة في المواد 356 و357و 358 من قانون العقوبات).و يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

وتشدد العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500000 إلى 1500000 دج إذا تم سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف مع توافر أحد الظروف الآتية:

إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة أو ارتكبت من طرف أكثر من شخص أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة (المادة350 مكرر2 من قانون العقوبات).

ب - حالة الوصف القانوني يكون جناية: نصت المادتين 351 و351 مكرر من قانون العقوبات عل عقوبة جناية السرقة وهي السجن المؤبد، وهذا إذا كان الجناة يحملون السلاح(عرفته المادة 93 من قانون العقوبات حيث يتم التمييز بين الأسلحة بطبيعتها والأسلحة بالاستعمال) سواء ظاهر أو مخبئ وحتى لو وقعت السرقة من شخص واحد أو تم وضع السلاح في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم وكذلك إذا ارتكبت جريمة السرقة أثناء اضطراب معين مثل الحريق أو فيضان أو فتنة، بالإضافة إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أي وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 كل من ارتكب جريمة السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

الظروف السالفة الذكر في المادة 354 من قانون العقوبات، ضف إلى ذلك استحضار مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم أو إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه أو إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة (المادة 353 من قانون العقوبات).

يعاقب على الشروع في الجناية بعقوبة الجناية نفسها (المادة 30 قانون عقوبات).

وتطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية (وهي الفترة التي لا يستفيد فيها المحكوم عليه من أساليب المعاملة العقابية كالإفراج المشروط...الخ) مدتها تساوي مدة نصف العقوبة المحكوم بها إذا تعلق الأمر بواحدة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 350مكرر إلى 354 السالفة الذكر (المادة 371مكرر من قانون العقوبات).

2 – العقوبات التكميلية:

ونذكرها حسب الوصف القانوني لجريمة السرقة

أ – إذا كانت جريمة السرقة جنحة بسيطة أو مشددة: تتمثل العقوبات التكميلية في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر من قانون العقوبات)، وأيضا المنع من الإقامة بأماكن معينة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من قانون العقوبات، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة أومن يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ب – إذا كانت جريمة السرقة جناية: فعلى القاضي أن يحكم وجوبا بالعقوبات التكميلية الوجوبية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذلك الحجر القانوني والمصادرة الجزئية للأموال.

ملاحظة: هناك عقوبات خاصة ببعض جنح السرقة (الجرائم الملحقة بالسرقة) نصت عليها المواد من 362 إلى 367 قانون عقوبات، ماعدا المادة 365 منه التي نصت على جريمة التبديد والإتلاف.

وفي المقابل نجد المشرع المصري أخذ تقريبا بنفس الأحكام الموضوعية السالفة الذكر، إلا أنه تم الاختلاف في الركن المعنوي إذ أخذ بالقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك، مع الفرق في مقدار العقوبات لجريمة السرقة سواء كانت جنحة أو جناية، حيث نصت المادة 318 قانون عقوبات مصري على عقوبة الجنحة البسيطة وهي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين، في حين نجد عقوبة الجنحة المشددة (توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 317 من قانون العقوبات المصري) حبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة العود تشدد العقوبة ويوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر وهي عقوبة تكميلية(المادة 320 من قانون العقوبات).

ويعاقب على الشروع في جنح السرقة بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو بغرامة لا تزيد عن 20 جنيه.(المادة 312).

وتكون جريمة السرقة جناية إذا توافرت ظروف مشددة يكفي واحد منها كالإكراه، أو اجتمعت ثلاث ظروف مثل الليل وتعدد الجناة وحمل السلاح والطريق العام

والإكراه والتهديد باستعمال السلاح أو اجتمعت كلها وهي فضلا عن الظروف السابقة الذكر نجد أيضا المكان المسكون أو المعد للسكنى والكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة وانتحال صفة رجل أمن.(المواد من 313إلى 316).[8]

المحور الثاني: أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة

تعد الحصانة الأسرية وخاصة المالية مانع من موانع العقاب أو قيد لتحريك الدعوى العمومية أو موقفة لمسارها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في كل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري والمصري

أولا / أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة من حيث العقوبة:

و سنتطرق إلى القرابة العائلية كمسقط لحد السرقة في الشريعة الإسلامية، وكعذر معفي من العقاب في التشريع الجزائري

1 - أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:

تكون دراستنا في إطار العلاقة الزوجية وبين الأصول والفروع وبين المحارم

أ - أثر العلاقة الزوجية على حد جريمة السرقة: حيث نجد الفقهاء اختلفوا إلى أربعة آراء

- الرأي الأول: يقول أنه لا قطع لأحد الزوجين في سرقة مال الآخر سواء كانت السرقة من البيت الذي يقيم فيه الزوجان أم من بيت آخر، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وذلك لوجود شبهة الملك وإرث أحدهما للآخر.

- الرأي الثاني: يوجب القطع لأحد الزوجين السارق إذا كان المال المسروق محرزا عنه، وسواء كان المال المسروق في المنزل نفسه الذي يقيم فيه الزوجان أم في منزل آخر، وبهذا الرأي قال الإمام مالك وفريق من الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك عموم الأدلة التي جاءت في السرقة لم تفرق بين الزوج وغيره وانفصال الذمة المالية.

- الرأي الثالث:إذا سرق الزوج من زوجته مالا محجورا عنه تقطع يده، أما إذا سرقت الزوجة من مال زوجها مالا محجورا عنها فلا تقطع يدها، وبه أخذ بعض المالكية وبعض الشافعية،لأن للزوجة حقا في مال زوجها.

– الرأي الرابع: يوجب القطع مطلقا سواء كان المال محجورا عن أحد الزوجين أم لا، وسواء كانا في منزل واحد أو لا وهذا ما أخذ به أهل الظاهر، أما إذا كان المأخوذ مباحا كنفقة الزوجة فلا قطع.

– الرأي الراجح: لا قطع في جريمة السرقة بين الزوجين وهذا ما أخذ به الحنفية، وذلك أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها وأثناء مدة العدة وذلك لقوة أدلتهم ولقوة الشبهة بين الزوجين، ولأن الزواج يوجب تخللا في الحرز لما يكون من بسطة في الأموال بينهما وانتفاع أحدهما بمال الآخر، أما ما يقع بعد انتهاء العدة أو قبل الزوجية فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القطع.[9]

ب – أثر علاقة الأصول والفروع ببعضهم البعض على حد جريمة السرقة: انقسم الفقهاء بهذا الخصوص إلى رأيين وهما:

– الرأي الأول: أخذ به الحنفية والشافعية والإمام أحمد ومالك، حيث أنه لا يكون قطع إذا تمت السرقة من قبل الأصول وإن علو على الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم" أنت ومالك لأبيك"، أو من قبل الفروع وإن سفل على الأصول وذلك أيضا لوجود شبهة في مال كل منهما للآخر، وقوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، إلا أن الإمام مالك اختلف معهم في سرقة الإبن من أبيه حيث أوجب القطع لأنه ليس له حق في مال أبيه، إذ أنه يحد إذا زنى بجارية أبيه.

– الرأي الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية وبعض الفقهاء كأبي ثور وابن المنذر فهم لا يشترطون إنتفاء الشبهة لوجوب القطع، فيقطع السارق عندهم مطلقا، وحجتهم في ذلك قوله تعالى "و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، لكن كان رد جمهور الفقهاء على هذا بقولهم أن الإطلاق في الآية الكريمة قد قيد بالسنة النبوية التي أثبتت وجود شبهة. [10]

ج – أثر علاقة المحارم على حد جريمة السرقة:

نفرق هنا بين رأيين وهما:

–الرأي الأول: وبه قال جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فيوجبون القطع في السرقات التي تحدث بين المحارم سواء كانت السرقة من محرم ذي رحم أو من محرم غير ذي رحم، وحجتهم أن القرابة لا تمنع قبول الشهادة فلا تمنع القطع، كما أنهم لا يرثون بعضهم لحجبهم ومن هنا يكون ضعف الشبهة.

- الرأي الثاني: وأخذ به الحنفية حيث قالوا عدم وجوب القطع، لأنه هناك شبهة دارئة للحد، كما يعتبرون الشبهة بين الأقارب في الحرز والملكية، حيث يؤذن لهم بالدخول والتزاور، أما إذا سرق من محرم غير ذي رحم كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فانقسموا إلى قسمين بين موجب للقطع وبين عدم القطع في حال السرقة من الأم لأنه يدخل بيت أمه دون إذن.[11]

2 - أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة في القانون الوضعي: سنتطرق إلى القرابة العائلية وأثرها على عقوبة جريمة السرقة وفي كل من التشريع الجزائري والمصري.

أ - أثر القرابة العائلية على عقوبة جريمة السرقة في القانون الجزائري:

يأخذ المشرع الجزائري بالحصانة الأسرية(المالية) كعذر معفي من العقاب طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة طبقا للقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث تنص على أنه "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم."

في البداية نشير إلى أن المادة 368 نصت على أنه "لا يعاقب" ومنه يفهم أن جريمة السرقة قائمة، فلا تدخل في أسباب الإباحة، وإنما البنيان القانوني للجريمة وكذا المسؤولية الجزائية قائمة في حق الفاعل، إلا أنه لا تطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة السرقة، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية بجمهور فقهائها، ويكو الحكم الجزائي الإعفاء من العقوبة الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وليس البراءة.

إلا أن المضرور عندما يرفع دعواه إلى القضاء الجزائي ويحكم هذا الأخير بإعفاء الجاني من العقوبة، فله المطالبة بالتعويض المدني جراء ما لحقه من أضرار.

وبالنسبة للأصول الذين يرتكبون فعل السرقة هم الأب والأم وإن علا، ويشترط أن يكون الأولاد والفروع شرعيين في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة طبقا لقانون الأسرة ولا يؤخذ بالتبني.

ويستفيد من العذر المعفي إلا المعني، فالشريك الذي لا يدخل في إطار الأصول والفروع تطبق عليه العقوبة.

قبل التعديل كان يؤخذ بالعذر المعفي من العقاب في السرقة التي تقع بين الأزواج، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية في عمومها، لكن بعد التعديل الأخير لم يعد كذلك.

ب – أثر القرابة العائلية على عقوبة جريمة السرقة في القانون المصري:

في المقابل نجد المشرع المصري لم يأخذ بالأعذار المعفية من العقاب في جريمة السرقة مثلما فعل المشرع الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده.

ثانيا / أثر القرابة العائلية على اجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة: للحصانة الأسرية أثر في تحريك الدعوى العمومية وفي متابعة مسارها وهذا ما سنوضحه في كل من التشريع الجزائري وكذلك التشريع المصري.

1 – أثر القرابة العائلية على اجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل يضع حد لهذه الإجراءات."

أول ما نلاحظه هو تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 19/15 السالف الذكر، حيث تم اضافة السرقات التي تقع بين الأزواج بعد أن كانت عذر معفي من العقاب أصبحت غير ذلك إلى دائرة تقييد اجراءات المتابعة الجزائية من ناحية التحريك بشكوى والذي يعتبر كأصل عام من مهام النيابة العامة، وتوقيف مسارها في جريمة السرقة حيث التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طالما كانت شرطا لازما لتحريكها وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تقييد الدعوى العمومية في تحريكها بشكوى وانقضائها بالتنازل في جريمة السرقة تكون في إطار العلاقة الأسرية بمفهومها الواسع، إذ تشمل الأزواج والأقارب

والحواشي (يربطهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم لعمه) والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

2 - أثر القرابة العائلية على اجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة في التشريع المصري:

بالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه نص في المادة 312 من قانون العقوبات المصري السالف الذكر على أنه"لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه التنازل عن دعواه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

نلاحظ أن المشرع المصري علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى، كما قرر انقضائها بالتنازل عن الشكوى بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر للمجني عليه بعد تحريك ورفع الدعوى العمومية ثم صدور حكم نهائي ضد الجاني أن يوقفه في أي وقت شاء.

إلا أن المعنيين بالمادة 312 الآنفة الذكر هم الأزواج والأصول والفروع دون الأقارب والحواشي والأصهار مثلما فعل المشرع الجزائري.

خاتمة:

تعتبر جريمة السرقة من جرائم الأموال وفقا للقوانين الوضعية الجزائية، ومن الجرائم الأكثر شيوعا وخطورة كونها تمس الشخص في ماله ونفسه إذا ما اقترنت مع جريمة القتل مثلا.

ولما كانت جريمة السرقة ترتكب حتى في الوسط العائلي كان لابد من تنظيمها وبيان أحكامها من خلال إعطائها خصوصية من ناحية العقوبة واجراءات المتابعة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس- والذي يقوم على عنصرين وهما الاستيلاء وعدم رضى المجني عليه- وكذلك محل جريمة السرقة وهو الشيء المملوك للغير.
- يتمثل الركن المعنوي لجريمة السرقة في القصد الجنائي العام، أما في التشريع المصري فهناك قصد جنائي عام وخاص.

- بالنسبة لوصف جريمة السرقة فإنها تكون جنحة سواء بسيطة أو مغلظة أو جناية وذلك بحسب اقترانها مع الظروف المشددة.

- إن العقوبات المقررة لجريمة السرقة هي عقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية(حبس أو سجن) وعقوبات مالية وهي الغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، وإن كان اختلاف في مقدار العقوبة بين التشريع الجنائي الجزائري والمصري.

- تعتبر الحصانة العائلية في الشريعة الإسلامية عموما مسقطة لحد السرقة برأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار السرقة بين الزوجين والأصول والفروع وهذا ما نجد تطبيقه في التشريع الجزائري قبل التعديل، وبعد التعديل اقتصر على الأصول والفروع.

- تعليق تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على شكوى، والتنازل عنها يؤدي إلى انقضاها وتوقف مسارها، وذلك حتى بين الأزواج حسب التعديل الجديد، لأن المشرع الجزائري يأخذ بالذمة المالية المستقلة بين الزوجين، وهذا ما أخذ به المشرع المصري.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري وفق عموما في معالجة جريمة السرقة في الإطار الأسري، وذلك لهدف أسمى وهو الحفاظ على كيان الأسرة، فإذا كان من المنطقي أن يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى في السرقات بين الأزواج حسب التعديل الجديد لأنه يأخذ بالذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين هذا من ناحية، لكن من جهة أخرى يكون إشكال في كيفية مواصلة حياة طبيعية بين الزوجين مثلا في حالة المرأة التي ترفع دعوى ضد زوجها وتقاضيه وأمام قاضي الموضوع تتنازل عن دعواها، لذا حسن فعل المشرع الجزائري في التعديل الجديد عندما اقترح اجراء الوساطة والذي نقترحه في هذه الحالة لأنه بمثابة صلح بين الزوجين.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار المعارف: القاهرة، دون سنة، ص 175.

(2) عبد العزيز سليمان المفحم، مسقطات حد السرقة في الإسلام وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1994، ص 23.

(3) عبد الله بن راشد بن سليمان آل مسلم، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 96.

[4] قانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري، أنظر الموقع التالي: Kenanaonline.comusersavocatoposts117886

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2003، ص 266.

[6] المرجع نفسه، ص 267.

[7] المرجع نفسه، ص 272.

[8] قانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري.

[9] عبد العزيز سليمان المفحم، المرجع السابق، ص من49إلى 58.

[10] المرجع نفسه، ص من 52 إلى 57.

[11] المرجع نفسه، ص من 57 إلى 59.